



اتحاد الناشرين العرب  
ARAB PUBLISHERS' ASSOCIATION

## لجنة حماية الملكية الفكرية النظام الداخلي - يونيو 2019

### مصطلحات:

- الاتحاد: اتحاد الناشرين العرب.
- المجلس: مجلس إدارة اتحاد الناشرين العرب.
- اللجنة: لجنة حماية الملكية الفكرية.
- الرئيس: رئيس اتحاد الناشرين العرب.
- الأمين العام: أمين عام اتحاد الناشرين العرب.
- رئيس اللجنة: رئيس لجنة حماية الملكية الفكرية.
- عضو: عضو لجنة حماية الملكية الفكرية في اتحاد الناشرين العرب.

### التعريف باللجنة وتشكيلها وأهدافها:

#### المادة الأولى:

لجنة حماية الملكية الفكرية لجنة مهنية متفرعة عن اتحاد الناشرين العرب، استنادا الى الفقرة 4 من المادة 11 من القانون الاساسي. وتضم سبعة أعضاء بحد أدنى يختارهم رئيس اللجنة من أعضاء الاتحاد من دول مختلفة على ألا يكون من البلد الواحد أكثر من عضوين كحد أقصى، ويستثنى من ذلك المستشار القانوني ورئيس اللجنة مع مراعاة الكفاية القانونية والمهنية.

مع مراعاة ألا يكون من بين أعضاء اللجنة من صدر ضدهم قرارات تتعلق بانتهاك حقوق الملكية الفكرية. ولمجلس الإدارة حق الاعتراض على أي من الأسماء المختارة مع إيداء الأسباب. وتنقضي مدة اللجنة بانقضاء مدة المجلس الذي شكلها.

### أهداف اللجنة:

#### المادة الثانية:

- 1- العمل على حماية الإبداع الفكري بجميع أشكاله.
- 2- توعية الناشرين بقوانين الملكية الفكرية، وذلك عبر نشرات او ندوات خاصة أو دورات تدريبية.
- 3- تسعى اللجنة إلى ترسيخ وتقنين أسس التعاون والتعاقد بين الناشرين والمؤلفين والمحققين والمترجمين وتسوية منازعات الملكية الفكرية بينهم في إطار حمائي للحقوق على أن تكون المرجعية التفسيرية للجنة القانون والعرف المهني، دون مساس اللجنة باختصاصات لجان الملكية الفكرية بالكيانات المحلية فيما يخص الأعضاء فيها.

#### المادة الثالثة:

تقدم شكاوى ما يخص الملكية الفكرية إلى مكتب الرئاسة أو مكتب الأمانة العامة وتدون في سجلات الأمانة العامة في بيروت، ويحيل الأمين العام أو الرئيس الشكاوى الى لجنة الملكية الفكرية لاجراء اللازم.

[www.arab-pa.org](http://www.arab-pa.org)  
[info@arab-pa.org](mailto:info@arab-pa.org)

مكتب الرئاسة - القاهرة: ( برج ساريدار ) ٩٢ شارع التحرير - الدور الثاني - ميدان الدقى - الجيزة - مصر - تليفاكس: ٢٧٦٢٢٠٥٨ (+٢٠٢)  
Head Office-Cario: 92 Tahrir St. Saridar tower- 2<sup>nd</sup> floor, Dokki, Giza, Egypt. Tel/Fax: +202 37622058- Email: nmahmoud@arab-pa.org  
مكتب الأمانة العامة - بيروت: بناية الشادية - الطابق الأول - بئر حسن - ص.ب: ٨٨٤٣ - لبنان - تليفاكس: ١٨٤٠٢٧٢ (+٩٦١)  
General Secretariat-Beirut: Chadia Bldg., 1<sup>st</sup> floor, Beer Hassan, P.O.Box: 8843 Lebanon. Tel/Fax: +961 1840372, Email: nsharif@arab-pa.org



## ◀ وظائف اللجنة وصلاحياتها:

### المادة الرابعة:

- 1- الفصل فيما يحال إليها من الرئيس أو الأمين العام من شكاوى تتعلق بمنازعات بين الناشرين أعضاء الاتحاد سواء كانوا من كيانات محلية مختلفة أو من كيان محلي واحد إذا وجدت موانع أدبية تمنع طرح النزاع على الكيان المحلي وتقدرها اللجنة أو إذا اتفق الطرفان على طرح النزاع على لجنة الملكية الفكرية باتحاد الناشرين العرب.
- 2- إذا كان أحد طرفي الشكاوى عضواً في اتحاد الناشرين العرب والطرف الآخر غير عضو باتحاد الناشرين العرب تختص اللجنة بالفصل في النزاع على أن يتم إخطار الطرف غير العضو ويخطر كذلك كيانه المحلي. على أن تتأكد اللجنة من إخطاره.
- 3- متابعة قضايا الملكية الفكرية والادبية وحقوق المؤلف والناشر في جميع البلاد العربية والاجنبية واجراء التحقيقات اللازمة حولها والفصل في المنازعات التي يكون بها الناشر طرفاً والطرف الاخر قد يكون مؤلف او مترجم او مصمم او اي فرد او جهة معنية بالمهنة.
- 4- إعداد تقارير الخبرة الفنية فيما يحال إلى اللجنة من الرئيس أو الأمين العام.
- 5- التواصل مع جميع الاتحادات والاطراف المعنية بإنتاج الكتاب من ادباء وكتاب وموزعين ومؤسسات طباعة وتجليد وشركات الشحن لحل مشاكل انتهاك حقوق الملكية الفكرية والتنسيق مع مدراء المعارض لوضع الية للحد من القرصنة وانتهاك قوانين الملكية الفكرية بالتنسيق عبر الامانه العامة.
- 6- ايجاد صيغة مثالية لعقود نموذجية بين المؤلف والناشر او الموزع.
- 7- مخاطبة اتحادات الناشرين المحلية بالتنسيق عبر الامانة العامة لتحقيق اهدافها.
- 8- رفع اقتراحات الناشرين والمؤلفين المخالفين والاصدارات المخالفة لانظمة الملكية الفكرية لوضعها على القائمة السوداء عبر الامانة العامة.

### المادة الخامسة:

في حال تقديم شكوى بما يتعلق بانتهاك قوانين الملكية الفكرية ضد أحد اعضاء لجنة الملكية الفكرية يعتبر هذا العضو مؤقتاً متتحياً حكماً، ويعين بناء على اقتراح رئيس اللجنة عضواً بديلاً للنظر في القضية المعروضة، اما في حال تقديم الشكاوى ضد رئيس اللجنة فيعين مجلس الاتحاد حكماً رئيساً بديلاً عنه في القضية المذكورة.

وفي حال صدور قرار نهائي في البراءة يعود الرئيس أو العضو الى موقعه، وفي حال الادانة يعتبر العضو المتتحى مستقيلاً نهائياً من عضوية اللجنة وتعين اللجنة عضواً اخر مكانه بعد موافقة المجلس.

اما في حال تقديم الشكاوى ضد أحد اعضاء مجلس الاتحاد، فيتوقف هذا العضو حكماً عن المشاركة في اي مناقشات او التصويت على اي قرارات متعلقة بالشكاوى المعروضة وفي حال صدور الإدانة يقرر المجلس العقوبة ضده.

### المادة السادسة:

- أ- إذا تم تقديم شكوى ملكية فكرية طرفها من نفس الدولة، فيتم تحويلها الى الاتحاد المحلي للفصل بينهما، وفي حال عدم البت بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ خطاب التحويل من الامانه أو الرئاسة، يتم قبولها في اللجنة حسب الاصول.
- ب- لا تغل اللجنة عن الاستمرار في نظر الشكاوى إلا إذا كان القضاء أو التحكيم قد إنعقد له البت فيها قبل تقديمها للجنة.



#### المادة السابعة:

في حال تم تقديم شكوى ملكية فكرية من طرف غير عضو في الاتحاد يتم تسديد رسوم للاتحاد بقيمة ثلاثمائة دولار غير مستردة عند قبول الشكوى، اما في حال كان مقدم الشكوى عضوا في الاتحاد يعفى من الرسوم.

#### المادة الثامنة:

للجنة ان تشكل لجانا فرعية خاصة للتحكيم في بعض القضايا التي بها خصوصية بناء على موافقة طرفي النزاع ويحدد رئيس اللجنة عددها وضوابطها، ويمكن الاستعانة بعضو او أكثر من خارج اللجنة.

#### ← قرارات اللجنة ومتابعة تنفيذها:

#### المادة التاسعة:

تتخذ اللجنة توصياتها بالأغلبية المطلقة لأصوات المشاركين في التصويت فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويلتزم الرئيس والأمين العام بمتابعة تنفيذ ما يصدر من اللجنة من توصيات بعد اعتمادها كقرارات من مجلس الإدارة.

#### ← مقر اللجنة:

#### المادة العاشرة:

يكون مقر اللجنة في بلد رئيسها، وتحفظ به مستنداتها، ومنه تسير أعمالها، وبعد نهاية كل دورة يتم تسليم الملفات للأمانة العامة.

#### ← اجتماعات اللجنة:

#### المادة الحادية عشر:

يحدد رئيس اللجنة مكان اجتماع اللجنة كل مرة بالتشاور مع أعضائها. وله أن يدعو إلى الاجتماع بمبادرة منه، كلما رأى ضرورة لذلك على ان يكتمل النصاب بالأغلبية المطلقة، ويجوز التشاور أو المراسلة بين أعضائها عبر وسائل الاتصال المتاحة.

#### ← العقوبات:

#### المادة الثانية عشر:

تصدر اللجنة العقوبات التالية:

أ. التنبيه الكتابي واللوم.

ب. الإنذار.

ج. وضع المصنف الذي يثبت مخالفته لحقوق الملكية الفكرية بالقائمة السوداء حتى تزول أسباب المخالفة.

د. إذا ارتكبت الدار التي وضع مصنفها بالقائمة السوداء مخالفة أخرى حتى ولو كانت على نفس المصنف وتم إدانتها يوضع اسم الدار واسم صاحبها بالقائمة السوداء، وكذلك اسم أي دار أخرى إذا كان صاحبها هو صاحب الدار التي تم وضعها بالقائمة السوداء وذلك لمدة أقصاها عامين من تاريخ صدور قرار الإدانة.

هـ. ويجوز للجنة تقدير مبلغ مالي كتعويض لجبر الأضرار لصاحب المصنف الذي وقع عليه الاعتداء ويحسب التعويض بالدولار الأمريكي.

و. في حال ضبط كتب مقلدة داخل المعارض يتم مصادرة الكتب مع عمل محضر ضبط إداري بمعرفة مدير المعرض وممثل اتحاد الناشرين العرب ويوقع مسؤول الجناح، ويتم تحويل المحضر لمجلس الإدارة تمهيدا لتحويله للجنة التأديب وإتخاذ الإجراءات اللازمة.



### ← التوصيات:

#### المادة الثالثة عشر:

للجنة أن تصدر التوصيات التالية:

- أ. توقيف العضو المخالف عن المشاركة في المعارض لمدة معينة لحين تنفيذ المطلوب منه .
- ب. إيقاف العضو وحرمانه من التمتع بكافة مزايا العضوية لفترة محددة.
- ج. شطب اسم العضو من الاتحاد.

### ← التظلم من القرارات:

#### المادة الرابعة عشر:

للعضو الذي صدر ضده قرار بالإدانة أن يتظلم لمجلس الإدارة من هذا القرار في غضون خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه بالقرار وإلا يعتبر القرار نهائياً، ويحال التظلم من الرئيس أو الأمين العام إلى اللجنة للنظر فيه

#### المادة الخامسة عشر:

إذا قدم العضو بعد مرور مدة التظلم المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر ما يفيد أن الذي منعه من تقديم التظلم في الميعاد ظروف قهرية يقدرها المجلس أو قدم مستندات جديدة لم تكن متوفرة له وقت التظلم تؤكد صحة موقفه يتم تحويلها للجنة لإعادة النظر فيه

#### المادة السادسة عشر:

تلغي اللجنة العقوبات التي اتخذت ضد العضو إذا رأت اللجنة بعد فحص التظلم صحة موقف العضو المتظلم وإذا ثبت من فحص التظلم أن العضو الشاكي قدم بيانات كاذبة لإدانته المشكو في حقه فيعتبر ذلك من الجرائم الجسيمة وتحيل اللجنة العضو الشاكي الذي قدم البيانات الكاذبة للأمانة العامة لإحالاته إلى لجنة التأديب مع التوصية بالعقوبة المناسبة.

#### المادة السابعة عشر:

توقف اللجنة أي عقوبات اتخذتها ضد أي عضو إذا قدم عقد صلح أو تنازل من الشاكي في أي وقت.

#### المادة الثامنة عشر: الميزانية والمصاريف:

- 1- تقدم اللجنة لرئيس الاتحاد والأمين العام وأمين الصندوق موازنة تقديرية بداية كل عام عن الاعمال المطلوب تنفيذها لاعتمادها.
- 2- العوائد المالية المتحصلة من اختصاص أمين الصندوق.